

الأصل المعروف بالمبسوط

جميع المكاتبه لأنهما مكاتبه واحده والنجوم واحده والمال كله على المكاتب فلا يعتق إلا بأدائه قلت رأيت رجلا كاتب عبدا له وعبدا له آخر وهما حاضران جميعا ورضى الآخر بذلك بعد وقوع المكاتبه وجعل المال على هذا الذي كاتب دون الآخر هل يجوز ذلك قال هذا والباب الأول سواء إذا لم تقع المكاتبه عليهما والنجوم والأداء عليهما جميعا لم تجز مكاتبه المكاتب على الآخر وضمانه على المال إلا أنى أستحسن إذا وقع الأمر على ما ذكرت لك فأدى المال أن يعتقان جميعا ولا يعتق المكاتب إلا بأداء جميع المال ندع القياس في ذلك .

قلت رأيت المولى إن أعتق الآخر الذي لم يدخل مع هذا في المكاتبه هل يرفع عن المكاتب ما بقى قال نعم قلت ولم وليس يلزمه شيء من مال المكاتبه قال لأنه قد أعتق فهو بمنزلة ما قد قبض هذا المال لأن المال إنما لزم المكاتب عنهما جميعا قلت رأيت إن مات الذي لم يدخل في المكاتبه هل يرفع عن هذا شيء قال لا قلت رأيت إذا كان أحدهما غائبا فكاتب الشاهد على نفسه وعلى الغائب ولا يدرى ما قيمة الغائب كيف القياس في هذا قال المكاتبه فاسدة قلت ولم قال لأنى لا أدري ما يلزم